1400/00/00هـ
2000/00/00م

السادة/ بنك ...

عناية/ ..... **الموقر**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: جدول أعمال الجمعيات العامة في البنك ودور أعضاء مجلس الإدارة فيه.

أشير الى خطاب عضو مجلس الإدارة بشأن إعلان البنك لمساهميه في موقع تداول بتاريخ .../.../20...م عن اجتماع الجمعية العامة غير العادية للبنك بتاريخ .../.../20...م، والمتضمن ملاحظات ذلك العضو على جدول أعمال الجمعية، فقط من حيث اشتماله على بنود لم يتم عرضها على مجلس الإدارة لأخذ توصيات المجلس بشأنها قبل عرضها على الجمعية العامة.

وحيث اقتصرت ملاحظاته فقط على ما يلي:

أولاً: لم يتم عرض جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية على مجلس الإدارة قبل الإعلان عنه لأخذ موافقة المجلس على بنود جدول الأعمال حسب ما تقتضيه الأنظمة واللوائح.

ثانياً: لم يعرض على المجلس تقرير مجلس الإدارة للعام المنتهي بتاريخ 12/31/...20م والمطلوب التصويت عليه في الاجتماع.

ثالثاً: لم تعرض على مجلس الإدارة توصية لجنة المراجعة والخاصة باختيار مراقبي الحسابات من بين المرشحين، كما ذكر في البند (7) من جدول الأعمال.

رابعاً: لم يعرض على المجلس التعديل المطلوب على النظام الأساسي للشركة بما يتوافق مع نظام الشركات، والمذكور في البند رقم (8) من جدول الأعمال.

خامساً: لم يعرض على المجلس، ولم تصدر موافقته، على اشتراك عضو مجلس الإدارة/ ... في عمل من شأنه منافسة البنك لكونه عضواً في مجلس إدارة/ ... قبل إعلان ذلك في البند (13) من جدول الأعمال.

أود الإفادة بأن المادة (91) من نظام الشركات تنص على أن "**تنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بعشرة أيام على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة، وكذلك ترسل صورة إلى الهيئة إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، وذلك خلال المدة المحددة للنشر**"، كما أن المادة (169) من ذات النظام تنص على أنه "**يجب أن يشتمل جدول أعمال الجمعية العامة للشركاء في اجتماعها السنوي على البنود الآتية:**

أ- سماع تقرير مديري الشركة عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية، وتقرير مراجع الحسابات، وتقرير مجلس الرقابة إن وجد.

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

ب- مناقشة القوائم المالية والتصديق عليها.

ج- تحديد نسبة الربح التي توزع على الشركاء.

د- تعيين مديري الشركة أو أعضاء مجلس الرقابة – إن وجدوا – وتحديد مكافآتهم.

هـ- تعيين مراجع الحسابات وتحديد أتعابه.

و- **المسائل الأخرى التي تدخل في اختصاص الجمعية بموجب النظام أو عقد تأسيس الشركة".**

وتنص المادة (170) من ذات النظام على أنه: "

1- لا يجوز للجمعية العامة للشركاء أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال، إلا إذا ظهرت أثناء الاجتماع وقائع تقتضي المداولة فيها.

2- **إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال، وجب على مديري الشركة إجابة الطلب، وإلا كان من حق الشريك أن يحتكم إلى الجمعية".**

وينص النظام الأساس للبنك في مادته (21/أ) على أن "**يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيس المجلس. وتكون الدعوة مصحوبة بجدول الأعمال. ويدعو الرئيس المجلس للاجتماع بناء على طلب عضوين من أعضائه. ويتم توجيه الدعوة إلى كل عضو بالبريد المسجل أو بالتلكس قبل الموعد المحدد للاجتماع بأسبوعين على الأقل**".

وينص ذات النظام الأساس في الفقرة الأخيرة من المادة (26) على أن "**تنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في الجريدة الرسمية وصحيفة يومية توزع في البلد الذي يوجد في المركز الرئيسي للبنك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية بخمسة وعشرين يوما على الأقل. ويجوز توجيه الدعوة إلى المساهمين في الميعاد المذكور بخطابات مسجلة. وتشتمل الدعوة على جدول أعمال الجمعية، وترسل نسخة من الإعلان مع جدول الأعمال إلى إدارة الشركات بوزارة التجارة، وهيئة السوق المالية وذلك قبل الموعد المحدد للانعقاد في الموعد المعلن عنه**".

وبناءً على النصوص أعلاه فإنه ليس ثمت ما يلزم نظاماً بعرض بنود جدول أعمال الجمعية العامة على مجلس الإدارة، ولا بأخذ توصيات المجلس أو موافقته على بنود جدول أعمال الجمعية قبل الدعوة إليها، وعلى الأخص جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي والذي تكفلت المادة (169) من نظام الشركات بتحديد معظم بنوده على النحو المشار إليه أعلاه.

وأما على سبيل التفصيل على ملاحظات عضو مجلس الإدارة أعلاه، فإنه لن يغيب عن المجلس ما يلي:

1- بالنسبة للبند (أولاً) من الملاحظات، فليس ثمت ما يلزم نظاماً بعرض بنود جدول أعمال الجمعية العامة على مجلس الإدارة أو أخذ توصياته أو موافقته عليها قبل الدعوة لانعقاد الجمعية، لاسيما في اجتماعها السنوي الذي تكفلت المادة (169) من نظام الشركات بتحديد معظم بنوده.

2- بالنسبة للبند (ثانياً) من الملاحظات، فإن مجلس الإدارة، وبموجب الفقرة (2) من المادة (126) من نظام الشركات، هو من يعتمد القوائم المالية، وتقريراً عن نشاط البنك ومركزه المالي عن السنة المالية المنقضية، وبالتالي فلا يلزم نظاماً إعادة عرض هذه المستندات على المجلس فقط باعتبارها من بنود جدول أعمال الجمعية العامة.

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

3- بالنسبة للبند (ثالثاً) من الملاحظات، فإن لجنة المراجعة، وبموجب المادة (101) من نظام الشركات تشكل بقرار من الجمعية العامة، ويشترط أن تكون من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، وتختص بالرقابة على مجلس الإدارة وعلى الإدارة التنفيذية، وبالتالي فإن توصياتها إنما تعرض فقط ومباشرة على الجمعية العامة، ولا يلزم نظاماً عرضها على مجلس الإدارة، بل ليس للمجلس حجب توصيات اللجنة عن الجمعية العامة.

4- بالنسبة للبند (رابعاً) من الملاحظات، فإن البنك وبموجب المادة (224) من نظام الشركات ملزم نظاماً بتعديل أوضاعه بما في ذلك نظامه الأساس وفق ما تحدد وزارة التجارة، وهيئة السوق المالية، وكذلك البنك المركزي باعتباره هو من رخص للبنك ويخضع البنك لإشراف ورقابة البنك المركزي، ومن يختص بتعديل النظام الأساس للبنك - بعد أخذ الموافقات الازمة من جهات الاختصاص – إنما هي الجمعية العامة غير العادية للبنك بموجب الفقرة (1) من المادة (88) من نظام الشركات، ليس مجلس الإدارة، وبالتالي فإنه لا يلزم عرض تعديلات النظام الأساس للبنك على مجلس الإدارة.

5- بالنسبة للبند (خامساً) من الملاحظات، فإن مجلس الإدارة هو من عين/ ... عضواً في مجلس الإدارة بديلاً عن عضو آخر وقد تضمنت سيرته الذاتية والمعروضة على المجلس عند تعيينه كونه عضواً في مجلس إدارة/ ...، وبالتالي فلا يلزم عرض هذا الأمر على مجلس الإدارة فقط باعتباره من بنود جدول أعمال الجمعية العامة، والتي يتعين موافقتها على ذلك التعيين بموجب المادة (71) من نظام الشركات بفقرتيها (1)، و(2).

لكل هذه الأسباب، وحيث ختم عضو مجلس الإدارة بطلب الاطلاع والتوجيه باتخاذ الإجراءات النظامية، فقد تستحسنون الرد عليه بما تضمنته الفقرات من (1) إلى (5) أعلاه بشأن ملاحظاته.

وتقبلوا خالص تحياتي وتقديري،

فلاج المنصور محامون ومستشارون

المحامي/ فلاج علي المنصور

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com